

قرار رقم (٢٧٢٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين  
وإعادة التأمين .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.  
قرر

**المادة الأولى:** يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وبنفس رقم  
قيدها السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:

| م | اسم الوسيط               | كود الهيئة | الصفة | الرقم القومي   |
|---|--------------------------|------------|-------|----------------|
| ١ | سحر عبد الرؤف فرحات مراد | ١٨٩٦١      | حر    | ٢٦٥٠٨١٨٢١٠٠١٠٤ |

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**